نحو اصله ويلزمه نفقة الحيوان وفي قول ما لتصرف المزيل للملك رعاية
لحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه
بالقبض وله بناء على الاول الرجوع في عينه مادام باقيا في ملك
المقترض بحاله بان لم يتعلق به حق لازم في الاصح وان كان موجرا
او معلقا عتقه بصفة او مدبرا لان له تقديم بدله عند الفوات فالمطالبة
بعينه اولى والثاني لا بل للمقترض ان يودي حقه من موضع آخر كسائر
الديون اما اذا تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او شغلتا
برقبته ارش جناية فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عاد رجع في اوجه
الوجهين كما هو قياس اكثر نظايره وبه جزم العمراني وهو ظاهر كلام
ابن المقري في روضه وللمقترض رده عليه قهرا ولو وجده زايدا ما
وانفصلت اخذه بها والا فبدونها او ناقصا فان شا اخذه مع ارشه
ومثله سليما قاله الماوردي ويصدق في انه قبضه بهذا النقص
كما افتى به بعضهم ويويده ان الاصل براة ذمته وما سياتي في الغصب
ان الغاصب لو رد المغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه
فسقط بذلك القول بانه يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن وهذان خاصان فليقدما على الاول
العام اذ ذلك اشتباه حصل من صورة ذكرت في الغصب غير هذه
الصورة فليتامل واذا رجع فيه موجرا تخير بين الصبر لانقضا المدة
من غير اجرة له وبين اخذ بدله وافتى بعضهم في جذع اقرضه وبنى عليه
وجب بدله لانه كالهالك فيتعين بدله نعم ان حجر على المقترض بفلس
اتى فيه ما ياتي فيما اشتراه آخر الفلس والله تعالى اعلم

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة او الحبس ومنه خبر
نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي محبوسة عن مقامها
الكريم ولو في البرزخ ان عصى بالدين او مالم يخلف وفا اما من لم يعص
بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فمتى تمكن فلا يحبس نفسه ويحمل ذلك
في غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لما في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
لاهله اذ الاصح انه مات ولم يفكه وشرعا جعل عين مال متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه واصله قبل الاجماع آية فرهن
مقبوضة اي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر ردي مفرده جعل جزاء للشرط

فجرى

فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب والوثايق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف
الافلاس واركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدا بها
لاهميتها فقال لا يصح الرهن الا بايجاب وقبول او استيجاب
وايجاب كنظيره المار في البيع لانه عقد مالي فافتقر اليهما مثله ومن
ثم جرى خلاف المعاطاة ويوخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه
العقد نظير ما مر في البيع وما بحثه بعضهم من صحة رهنت موكلك
وفرق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن لعبد يرده
ظاهر كلامهم وقد افتى بخلافه الوالد رحمه الله تعالى ولو قال
دفعت اليك هذا وثيقة بحقك علي فقال قبلت او بعتك هكذا بكذا
على ان ترهنني دارك بكذا فقال اشتريت ورهنت كان رهنا فان شرط
فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به اي المرهون عند تزاحم الغرما
او شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به او شرط فيه ما لا غرض
فيه كان لا ياكل المرهون الا كذا صح العقد كالبيع ولغا الشرط الاخير
وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل
او الا باكثر من ثمن المثل بطل الشرط والرهن لمنافاته لمقصوده
وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته من غير تقييد للمرتهن
بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لمخالفته لمقتضى العقد كالشرط
المضر بالمرتهن والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح لانه تبرع فلم
يوثر فيه كما لو اقرضه الصحاح بشرط رد المكسرة والخلاف في رهن
التبرع وكذا في الرهن المشروط في بيع في الاظهر وكون ما تقرر من
البطلان هنا شرعا فهو نظير ما في اواخر القرض لا نظر اليه لما مر آنفا
من الفرق بينهما نعم لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في
بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان ولو شرط ان تحدث زوايده
كنتاج وثمرة مرهونة فالاظهر فساد الشرط لعدمها مع الجهل بها
والاظهر انه متى فسد الشرط فسد العقد اي عقد الرهن لفساده
لما مر وشرط العاقد راهنا او مرتهنا كونه مختارا او كونه مطلق
التصرف كما في البيع ونحوه لكن الرهن نوع تبرع لانه حبس مال بغير
عوض فان صدر من اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على
وجه المصلحة فيكون حينئذ مطلق التصرف في مال موليه وان لم
يكن من اهل التبرع ولهذا فرع عليه قوله فلا يرهن الولي بساير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)